

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧

بصرف وجبة غذائية لبعض ضباط الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تصرف وجبة غذائية لضباط الأمن المركزى ، فى حدود مبلغ ١٢٠ قرشا ، وذلك من كل يوم من الأيام التى يكلفون فيها بالمبيت فى الوحدات أو القيام بالخدمات الخارجية ولا يستحق لهم بدل الغذاء المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه عن الأيام التى يتناولون فيها الوجبات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٧ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك